

## اعادة اعلان مزايمة علنية رقم (3) لسنة 2024

### استنادا لأحكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل وتعليماته

تعلم رئاسة جامعة الموصل/شعبة العقود الحكومية عن اعادة اعلان (للمرة الثانية) لإيجار موقع كافتيريا مركز التعليم المستمر . ويكون موعد اجراء المزايمة في اليوم الخامس عشر من اليوم التالي لنشر الاعلان في تمام الساعة العاشرة صباحا على قاعة (الاجتماعات في قسم الاعمار والمشاريع) . فعلى الراغبين بالاشتراك بالمزايمة العلنية الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه مستصحبين معهم مستمسكاتهم الرسمية مرفق معها التأمينات القانونية البالغة (20%) عشرين من المئة من القيمة المقدرة .

### شروط المشاركة في المزايمة :-

- 1- تقديم وصل شراء مستندات المزايمة البالغة (25,000) خمسة وعشرون الف دينار عراقي فقط لا غير من قسم الشؤون الادارية والمالية في رئاسة جامعة الموصل .
- 2- تقديم كتاب براءة ذمة صادر من الهيئة العامة للضرائب مع الرقم الضريبي .
- 3- تقديم البريد الالكتروني والذي يعتمد لأغراض التبليغات الرسمية .
- 4- تقديم رقم الهاتف النقال والذي يعتمد لأغراض التبليغات الرسمية .
- 5- تسليم التأمينات القانونية البالغة (20%) عشرون بالمائة من القيمة التقديرية البالغة (1,200,000) مليون ومائتان الف دينار عراقي بموجب صك مصدق صادر من مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لأمر (رئاسة جامعة الموصل/صندوق التعليم العالي) قبل موعد اجراء المزايمة .
- 6- تقديم المستمسكات الشخصية والثبوتية ( هوية الاحوال المدنية او البطاقة الموحدة ، شهادة الجنسية العراقية ، بطاقة السكن) .
- 7- مراجعة قسم الشؤون القانونية/شعبة الاملاك والسكن الجامعي في رئاسة جامعة الموصل لتقديم طلب الحصول على كتاب مفاتحة الجهات المختصة بعدم الحكومية والتصريح الامني قبل اجراء المزايمة العلنية .
- 8- يلتزم من ترسو على المزايمة تسديد بدل الايجار خلال المدة القانونية من تاريخ الاحالة القطعية وبعكسه يعد ناكلا ويتحمل دفع فرق البدلين وفقا لأحكام القانون .
- 9- يكون موعد اجراء المزايمة العلنية في تمام الساعة (10) العاشرة صباحا بتوقيت مدينة الموصل في اليوم الخامس عشر من اليوم التالي لنشر الاعلان على قاعة (الاجتماعات في قسم الاعمار و المشاريع) واذا صادف يوم المزايمة عطلة رسمية فيكون اليوم الذي يبدأ به الدوام الرسمي موعداً لاجراء المزايمة .

- 10- لا يسمح للناكل الاشتراك في المزايدة التي تسبب نكوله في اعادتها .
- 11- لا يجوز الايجار من الباطن ويعد العقد لا غيا في حال لجوء المستأجر الى ذلك الاجراء .
- 12- لا يسمح بالاشتراك في المزايدة العلنية ولا يتم التعاقد مع من صدرت بحقهم احكام قضائية وذلك لخصوصية الحرم الجامعي .
- 13- لا يجوز لمنتسبي الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او القطاع العام الذين اتخذوا قرارا ببيع او ايجار أموال الجهة التي ينتسبون اليها وكذلك أعضاء لجنتي التقدير والبيع والايجار شراء او استئجار هذه الأموال بطريق المزايدة العلنية ويسري ذلك على ازواجهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة .
- 14- تقديم المستندات الرسمية التي يتطلبها نوع العقد المعلن عنه منها هوية غرفة التجارة او شهادة ممارسة المهنة او الاجازات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .
- 15- يتحمل من ترسو عليه المزايدة اجور النشر والاعلان وكافة الرسوم المالية التي ينص عليها القانون .
- 16- يلتزم من ترسو عليه المزايدة بتطبيق التوجيهات الرسمية التي تصدر بشأن استغلال الماجور والا سعار المحددة بموجب كتاب قسم الشؤون القانونية ذي العدد (32004/28/9) في 2022/12/26 . مع الالتزام بوضع لائحة تدرج فيها تلك الأسعار عند استلام الماجور رسميا .
- 17- للمزيد من المعلومات والاستفسار عن الفقرات المؤشرة أعلاه مراجعة رئاسة جامعة الموصل/قسم الشؤون القانونية/شعبة الاملاك والسكن الجامعي .
- 
-

